

القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

أولاً: الأحكام العامة

يتعين عند تنفيذ القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة مراعاة ما يأتي:

- ١- تسري أحكام القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.
- ٢- يرقي المحامون المخاطبون بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيينية في الدرجات المرقى منها، وفقاً للدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون، من محامي إلى محامي ممتاز بمرور مدة بيينية مقدارها (٨ سنوات)، ومن محامي ممتاز إلى مدير إدارة قانونية تكراوية أو إشرافية بمرور مدة بيينية مقدارها (٦ سنوات)، وذلك مع مراعاة مدد القيد المنصوص عليها بال المادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه.
- ٣- يرقي جميع المخاطبون بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وفقاً للدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيينية في الدرجات المرقى منها {الرابعة (٥ سنوات)، الثالثة (٨ سنوات)، الثانية (٦ سنوات) الأولى (٦ سنوات)} بما تشمله هذه الوظائف بكل كفايتها مسمياتها.
- ٤- يملاءة أحكام المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية أو القوانين ولوائح الخاصة بحسب الأحوال، يشترط للترقية توافر الشروط وانتفاء الموانع التالية في ٢٠٢٣/٦/٣٠:
 - أ- شروط الترقية:
 - أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها.

- قضاء المدد البيانية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرافقية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها أو ما ورد بشأنه نص خاص بقوانين أو لوائح خاصة.
- وذلك مع عدم التعويل على تقارير تقويم الأداء.
- ب- موانع الترقية:
 - إذا كان الموظف معاراً.
 - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر، باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل.
 - إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على عشرة أيام أو جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء الموقعة عليه.
 - إذا كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.
- ٥- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية الموظفين الذين أتموا المدد البيانية الازمة للترقية في ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفقاً لأحكام القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها، وتكون الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها ولانحصار التنفيذية.
- ٦- يحتفظ المرقون بمدد الأقدمية المتبقية بعد الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.
- ٧- التأكد من إتمام كافة إجراءات تسكين جميع الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية على المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ سواء كانوا مستحقين للترقية أو غير مستحقين، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية، مع مراعاة إجراءات وضوابط التسكين الواردة بكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- ٨- يراعى عند منح الحافز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها الضوابط الآتية:
 - (أ) يمنح الحافز اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ لكل من مضى على شغله لأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - مدة ثلاثة سنوات على النحو الوارد بالجدول المذكور بالمادة الرابعة من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها.
 - (ب) تستنزل من المدة التي قضتها الموظف بأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - الواردة بالمادة الرابعة من القرار المشار إليه المدد الآتية:
 - مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١.
 - مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢.

- مدد الإعارات والإجازات بدون أجر، عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية.
وذلك كله بمراعاة مدد الأقدمية المحتفظ بها الواردة بالبند (٦) من هذه القواعد عند منح العاشر.

(ج) لا يمتنع الموظف العاشر أكثر من مرة في ٢٠٢٢/٧/١.

(د) انتقاء المواقع الواردة بالبند ٤/ب من هذه القواعد.

(٥) يعتبر العاشر جزء من الأجر المكمل المستفيد منه بالنسبة للموظفين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الوظيفي والمكمل، ويخصم على البند ٧/٥ مزايا تقديرية أخرى بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى للعاشر.

وبالنسبة للعاملين بالجهات المطبقة بشأنهم منظومة الأجر الأساسي والمتغير يتم منحهم العاشر بضئيلة مالية مقطوعة تعادل نسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي بعد أدنى ١٠٠ جنيه وبعد أقصى ١٥٠ جنيهها شهرياً، وبعد جزءاً من الأجر المتغير.

ثانياً: إجراءات وضوابط الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١:

يتبعن على كل وحدة عند ترقية موظفيها الالتزام بالآتي:

١) حصر أعداد الموظفين -من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسؤوليتها- والذين أتموا حتى ٢٠٢٢/٦/٢٠ المدد الآتية:

المدة البيانية اللازمة للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى				المستوى الوظيفي
الخدمة المعاونة	الحرفية	مجموعه الوظائف	مجموعه الوظائف	
		الكتابية والفنية	الكتابية والفنية	
_____	_____	_____	_____	الأول (أ)
_____	_____	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
_____	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
_____	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
_____	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)
٢ سنوات	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الرابع (أ)
٢ سنوات	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الرابع (ب)
٢ سنوات	_____	_____	_____	الخامس (أ)
٢ سنوات	_____	_____	_____	الخامس (ب)
٢ سنوات	_____	_____	_____	السادس (أ)
٢ سنوات	_____	_____	_____	السادس (ب)

- مع مراعاة استنزال مدد الاعارات والاجازات بدون اجر من أقدمياتهم - عدا اجازة رعاية الطفل والاجازة المرضية- الحاصلين عليها بقرار صادر ابتداء من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية
- ٢) إعداد بيان بكافة الموظفين والعاملين المستحقين للترقية والحافز المنصوص عليه بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وفقاً للمدد البيينية الموضحة بالبند السابق، والذين تتوافر فيهم الشروط وتنتفي بشانهم الموضع في ٢٠٢٢/٦/٢٠، على أن يتضمن البيان مسميات الوظائف والمستويات الوظيفية المرقون منها وإليها والمجموعات النوعية والوظيفية لهم، وعرضه على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لاستصدار القرار التنفيذي بالترقية أو منح الحافز - بحسب الأحوال - من السلطة المختصة، وارسال كل من البيان والقرار إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه.
- ٣) موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات التالية للموظفين المرقين بالقرار التنفيذي الصادر من السلطة المختصة:
- أ - صور طبق الأصل واضحة من بطاقات الرقم القومي (ساريّة).
 - ب - بيان حالة وظيفية معتمد ومحفوظ لكل موظف، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:
 - تاريخ التعيين الفعلي على وظيفته دائمة.
 - تاريخ التعيين الفرضي (إن وجد).
 - تاريخ آخر ترقية.
 - المستوى الوظيفي المسكن عليه الموظف في ٢٠١٦/١١/٢ وأقدميته فيه.
 - مدد الاعارات والاجازات بدون اجر الحاصل عليها الموظف طبقاً لقرارات صادرة ابتداء من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.
 - الجزاءات التي لم يتم محوها إن وجدت.
- ٤) حصر كافة أعداد المستويات الوظيفية الممولة والشاغرة المدرجة بنتهاية استماردة موازنـة وظائف الوحدة (نموذج ٥) الجديدة وكذلك أعداد الدرجات الممولة والشاغرة المتبقية والمدرجة بنهاية الاستماردة إن وجدت، وذلك وفقاً للحالـة في ٢٠٢٢/٦/٢٠ وارسالها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه في استخدامها عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف المرقى إليها وترحيل الوظائف المرقى منها إلى المستويات الوظيفية الشاغرة، وفي حال عدم كفاية المستويات الوظيفية والدرجات الممولة والشاغرة يتم تمويل باقي الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنـة الباب الأول وفقاً لتأشيرات العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٢، وفي تلك الحالة تلغى مستويات الوظائف المرقى منها، على أن تعد استماردة موازنـة الوظائف التالية وفقاً للحالـة في ٢٠٢٤/٦/٢٠.

٥) بعد انتهاء كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية من إعمال شئونهما بشأن ترقية الموظفين بالوحدة المستحقي للترقية وفقاً للقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يتبعن الاحتفاظ بالمدة المتبقية للموظف بعد الترقية للاستفادة منها لاحقاً.

٦) تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللهيئات الاقتصادية لسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣، وفي حال عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لاعمال شئونها.

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات الالازمة وصدور القرارات التنفيذية للترقية ومنح العاشر وموافقة الجهاز بها معتمدة ومحتملة في موعد أقصاه الأول من ديسمبر عام ٢٠٢٢.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د / صالح الشيخ

تحرير(هـ)، / ٢٠٢٣/٢

كشف توزيع السادسة

- 1- الوزراء
- 2- المحافظون
- 3- رؤساء الجامعات
- 4- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- 5- مديرو مديريات التنظيم والإدارة
- 6- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات